او ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي او
وصدق على الفراق فتصدق بيمينها لحلها للاول لا لتقرير مهرها لانها موتمنة في انقضا
عدتها وبينة الوطي متعذرة ولو قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم ادعى وطيها في
هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق في الحال وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح ونظر
افتا القاضي فيما اذا لم انفق عليك اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق
وهو لبقا النفقة عليه عملا باصل بقا العصمة وبقا النفقة وان قال ابن الصلاح في فتاويه
الظاهر الوقوع فان نكل عن اليمين حلفت هي على انه لم يطاها اذ النكول كالاقرار فاذا حلفت
انه لم يطاها او اقر هو بذلك استقلت هي بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة او حق
الفسخ وان لم يقل فاختاري كما ذهب الى عدم اشتراطه جمع ولذا احذفه من الشرح
الصغير ومن اثبته فليس للتقييد وما بحثه الزركشي من اشتراط قوله حكمت لان الثبوت
ليس بحكم ممنوع لان المدار على تحقق السبب وقد وجد وقيل يحتاج الى اذن القاضي
لها في الفسخ او فسخه بنفسه لاحتياجه الى نظر واجتهاد ورد بالاكتفا بما سبق وانما
كان هذا هو الاصح في الفسخ بالاعسار لان العنة هنا خصلة واحدة فاذا تحققت
بضرب المدة وعدم الوطي لم يبق حاجة للاجتهاد بخلاف الاعسار فانه بصدد الزوال كل
وقت فاحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به ولو اعتزلته او مرضت او
حبست في المدة جميعها لم تحسب المدة اذ لا اثر لها فتستانف سنة اخرى بخلاف
ما لو وقع ذلك له فانها تحسب عليه واعتمد الاذرعي في حبسه ومرضه وسفره كرها
عدم حسبانها لعدم تقصيره وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستيناف بل ينتظر
الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما سواه ولو كان
الانعزال عنه يوما مثلا فالقياس قضا مثل ذلك اليوم لا جميع الفصل ولا اي يوم منه
ولو رضيت بعدها اي السنة به اي المقام مع الزوج بطل حقها من الفسخ لرضاها
به قبل مضيها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الايلا
والاعسار ولو انهدام الدار في الاجارة وخرج ببعدها رضاها به قبل مضيها لانه اسقاط
للحق قبل ثبوته ولو طلقها رجعيا بعد رضاها به بائنا استدخلت ماءه او وطيها في دبر
ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاتحاد النكاح بخلاف ما لو جدد نكاحها بعد بينونتها فانه
لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير الاول وكذا لو اجلته زمنا اخر بعد المدة على الصحيح
لانه على الفور والتاجيل مفوت له وبه فارق امهال الداين بعد الحلول لان حق طلب
الدين على التراخي والثاني لا يبطل لاحسانها بالتاجيل ولا يلزمها فلها الفسخ متى
شات ولو نكح وشرط في العقد فيها اسلام او فيه اذا اراد تزوج كتابية او في
احدهما نسب وحرية او غيرهما من الصفات الكاملة ككبارة او الناقصة
كثيوبة او التي لا ولا تكون [illegible] فاخلف المشروط وقد اذن السيد
اذا بان فقد او الزوجة حرة والزوج ممن تحل له الامة اذا بانت امة والكافرة كتابية
تحل نكاحها فالاظهر صحة النكاح لان الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع
تاثره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى والثاني يبطل لان النكاح يعتمد الصفات
فتبدلها كتبدل العين اما خلف العين كزوجتني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل.

سودة نوبتها لعائشة وليست هذه الهبة على قواعد الهبات ولذا لم يشترط رضى
الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بين الواهبة وبينه اذ ليس للواهبة
تقبل فيها غير الموهوب له مع تاهله للقبول الا هذه ولا يواليهما ان كانتا متفرقتين لما
فيه من تاخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة واراد تاخيرها جاز كما قاله ابن
الرفعة وكذا لو تاخرت فاخرت نوبة الموهوب لها برضاها كما افهمه التعليل ايضا كما قاله
ابن النقيب وقيل في المنفصلتين يواليهما ان شا او وهبت لهن او اسقطت حقها سوى
بين الباقيات وجوبا لانها صارت كالمعدومة او وهبت له فله التخصيص لواحدة فاكثر
لان الحق له فله وضعه حيث شا مراعيا ما مر في الموالاة او وهبت له وللبعض الزوجات او
له وللجميع قسم على الروس كما لو وهب شخص عينا لجماعة افاده الوالد رحمه الله تعالى وقيل
يسوي فتجعل الواهبة كالمعدومة هنا ايضا لان التخصيص يورث الايحاش ولو اخذت
على حقها عوضا لزمها رده لانه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضي لها لانها لم
تسقطه مجانا ولو مواته ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي ومعلوم انها لا تصح هبة
رجعية قبل رجعتها واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظايف
بعوض ودونه والذي استقر رايه عليه حل بذل العوض مطلقا واخذه ان كان النازل اهلا
لها وهو ح لاسقاط حق النازل فهو مجرد افتدا وبه فارق منع بيع حق التحجر وثم كما هنا
لا تعلق حق المنزول له بها او شرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة
الشرعية ولو غير المنزول له ولها الرجوع عن الهبة متى شات ويخرج بعده فورا ولو بات في نوبة
واحدة عند غيرها ثم ادعى هبتها وانكرت لم يقبل الا شهادة رجلين فصل في بعض
احكام النشوز وسوابقه ولواحقه اذا ظهرت امارات نشوزها كخشونة جواب وتعبس
بعد طلاقة واعراض بعد اقبال وعظها ندبا اي حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط
المؤن والقسم والاخرة بالعذاب قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغي
ان يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح
بلا هجر ولا ضرب لاحتمال ان لا يكون نشوزا فلعلها تعتذر او تتوب وحسن ان يستميلها
بشي والمراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته ح بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم لانه
حقه كما مر فان تحقق نشوز بمنع تمتع وخروج بغير عذر ولم يتكرر وعظ وهجر في
المضجع بكسر الجيم اي الوطي او الفراش لظاهر الاية لا في الكلام لحرمته لكل احد فيما زاد
على ثلاثة ايام الا ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين
فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق او مبتدع وكصلاح دينه او
دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة
عن كلامهم وحمل على ذلك ما جا من هجر السلف ولا يضرب في الاظهر لعدم تاكد الجناية
بالتكرر قلت الاظهر يضرب اي يجوز له ذلك بشرط علمه بجدواه والله اعلم كما هو ظاهر
القران ولم يوخذ به في المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين المسئلتين فان تكرر ضرب
ان علم ذلك ايضا مع وعظه وهجره والاولى العفو ولا يجوز ضرب مدم او مبرح وهو
هو واضح ما يعظم المه عرفا وان لم تنزجر الا به حرم المبرح وغيره كما ياتي ولا ينافي
قول الروياني عن الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصي ما ياتي

Copyright © King Saud University